لو عرفنا بالمعية والبعدية وادرجته في عموم قولي بعد وحيث
جرى عرف اعتبر وثوب في صندوق او بيت في حجرة في
لزوم الظرف خلاف لا دابة في اصطبل وخاتم في
عرف اعتبر راجع لجميع الباب والف ان استحلها او
اعارني او شا فلان او شهد فعدل لا يلزم لانه يقول
ما ظننته يفعل والمنفي لزوم الاقرار فلا ينافي صحة الشهادة
العدل على حكمها كقوله قبل الطلب بالدعوى ان حلف
الاحدة فيلزم ان قبل كالتحكيم فلان وكفلا او كفلا
في الاول وحلف على الثاني لزوال شكه او استحل او للاول
والتنظر لا يمنع عكسه وغصبته من فلان لا بل من فلان
فللاول واولى لو حذف لا وعوضه من مثل او قيمة
للثاني ولا يمين على واحد منهما عند ابي القاسم ابن رشد
وتفسير قول عليسي الا ان يدعيه الثاني فيحلف الاول
ان نكل حلف الثاني ولا شي للاول على المعروف
نكل الثاني ايضا فهو عبد وغيره بينهما ونفقته بين بانه
للاول وكذا احد ثوبين التوبين مثلا عين فان
كذبه المقر له في تعيين الادنى حلف والا يحلف
المقر احد الاعلى بيمين والا اشترك في
كل كان تجاهلا وان جهل المقر فقط عين المقر له فان
اراد الاعلى حلف والا يحلف والموضوع انه اراد الاعلى
ولا شيء له في الاستثناء فيشترط اتصاله ولا يضر
عروض كسعال وان لا يستغرق ولا يكفي هنا اسماع نفسه
وان تعدد فكل بما قبله على ما فيه
مكان فيهالي وان استثنى غير الجنس فللعين
كثوب الا عبدا وان لم يبق صفة ا عند المستثني

الحلي والمستثنى منه ادنى الا العروض المتفرقة فيما يظهر وان
ابريته فلانا او كل شخص لا شخصا ما ولم يعد عمم او سكت
برى مطلقا ولو من المعينات كذا رعلي الصواب مما فيه الا في
حق الله تعالى كقطع السرقة بخلاف مالها وحد القذف ولو
بلغ الامام ان اريد الستر ولا تقبل دعواه بعد الابراء الا لو
نسك وتبعة الا ببينة انه بعد وان ابرأه مما معه من الامانة
لا الدين الا لعرف باستعمال مع في الذمة كان لا يكون عنده غير
الدين على الاظهر او على كعنده على الظاهر والابراء عموم ما قبله
نا ظرالوقف ولا وصي لمحجوره ولا محجور قبل سنة اشهر
من رشده كذا في الخرشي باب صح استلحاق مجهول
النسب اما مقطوعه كولد الزنى فلا يصح استلحاقه ومن
استلحق قابت النسب لغيره حد حد القذف ويستثنى من
مجهول النسب اللقيط من اب لا ام وجد لم يكذبه عادة
لا ان استلحق من ولد ببلد علم انه لم يدخلها ومن ذلك ما
كذبه العقل ايضا كاستلحاق من اسن منه وان استلحق رق
غيره او عتيقه فان صدقه ذلك الغير وعلم تقدم ملك المستلحق
له او لامه نقض بيعه ولو تكرر حتى يصل المستلحق ورجع المشتري
بنفقته ان لم يستخدمه والا يجتمع الامران من التصديق
وسبق الملك لم ينزع ولحق به ان اشتراه كان ردت
شهادته بحريته اقرا صبي اما الصبي فلا شي عليه
مطلقا
على الراجح الا التهمة كان استلحق

الاستلحاق